

حكم أخذ السمسار عمولة بدون علم المشتري أو البائع -

رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

بارك الله فيكم. يقول رجل كلف سمسارا ببيع قطعة ارض له. وحدد له الثمن. الا ان السمسار زاد عن ثم الارض ليعبده يقول كلب سمشارا ان اذا كان اذا كان قال له بعها بعها بسعر محدد بسعر محدد - [00:00:00](#)

بعد ذلك عرضها بشعر اخر واخذ الزيادة واخذ الزيادة هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ذلك؟ ان كان البائع قال له ان كان - [00:00:30](#)

ان كان له سمسرة على يوم ان كان له سمسرة بمعنى انه سوف يأخذ اجرة سمسرة او اذا كنا جعانة على انها نسبة لنا اجر يا اخي لا مسبب ان كنت يعني مثلا تحتاج الى السمسرة والتكليف يستنشر - [00:00:50](#)

لكن هذه السورة لابد اما ان يكون له نسبة به الان يبيع ارضا والقاعدة ان السمسار يأخذ سمسرة من المشتري. هذا هو. فاذا كلفه ان يبيعها ان يبيعها في الحقيقة وحدة يأخذ حقه من المشتري. يعني هذا لا يجوز الى طبيعة في كذا. لا يجوز ان يزيد - [00:01:10](#)

على هذا السعر الا اذا قال بعها بكذا وما زاد فهو لك. ما له؟ صرف فيك الميزان. بيعها بكذا نعم نعم لو قال بعها بكذا لانه ربما البائع يعلم ان سعرها اكثر اراد - [00:01:40](#)

السمسر سمسرته ما زاد على الثمن. ما زاد يعني يعني كانه ما له مقابل هذا البيع. ففي هذه الحالة في هذه الحالة لا بأس. ولو انه يعني بزيادة واخذ الباعة بالسعر واخذ الزيادة فلا بأس على الصحيح هذا ذكره البخاري رحمه الله عن ابن عباس وعن ابن سيرين - [00:02:00](#)

وقال يا علي ما معناه انه اذا كان بيعه بكذا ولك كذا وكذا. وما اشبه ذلك جاء او لك ما زال. فذكر البخاري رحمه الله رجل السمسرة وانه لا بأس بها بذكر اثار عن ابن سنيين. وذكر ايضا عن بعض السلف رحمة الله عليهم. اما اذا كان وكيل - [00:02:30](#)

كما تقدم لا يجوز ان يأخذ شيئا. ولا يجوز ان يزيد في ثمنها. سعرا جه نعم؟ حتى لو قال لهم ما زالت نعم اذا قال كما تقدم الصحيح انه لا بأس. اكيد. لا بأس وانه يطيل له. نعم - [00:02:50](#)